


السلامة الأحيائية

تحديد أولويات استراتيجية للعمل الملموس

المقررات الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية

كانكون المكسيك،

4 إلى 17 ديسمبر/ كانون الأول 2016



الأمم
المتحدة للبيئة





الأمم
المتحدة للبيئة



السلامة الأحيائية

تحديد أولويات استراتيجية للعمل الملموس

المقررات الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

كانكون المكسيك،

4 إلى 17 ديسمبر/ كانون الأول 2016

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال

Secretariat of the Convention on Biological Diversity
United Nations Environment Programme
St. Jacques Street West, Suite 800 413
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
رقم الهاتف: 288 2220 (514) +1
رقم الفاكس: 288 6588 (514) +1
عنوان البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int
عنوان الموقع الشبكي: www.cbd.int and bch.cbd.int/protocol

لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي © 2017
جميع الحقوق محفوظة. نشر في عام 2017
طبع في كندا

المسميات المستخدمة في هذه الوثيقة وعرض المواد فيها لا يعني الإعراب عن أي رأي كان من قبل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطاتها، أو بخصوص ترسيم حدودها. ولا تمثل الآراء الواردة في هذه الوثيقة بالضرورة آراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ويسمح باستنساخ هذه الوثيقة للأغراض التعليمية أو لأغراض لا تبغي الربح، بدون إذن خاص من حازي حقوق التأليف والنشر، وذلك شريطة الإشارة إلى مصدرها. وتقدر أمانة الاتفاقية الحصول على نسخة من أي مطبوعات تستعمل فيها هذه الوثيقة كمصدر.

سجل الكتالوج المحلي:

المقررات الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كانكون، المكسيك، 4 إلى 17 ديسمبر/ كانون الأول 2016.

موجز: «هذا المنشور هو نص المقررات الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي عقد في كانكون، المكسيك، من 4 إلى 10 ديسمبر/ كانون الأول 2016.» - مقدم من الناشر

صور الغلاف:

طهاطم - iStockphoto.com/Renucci

نحلة عسل على زهرة - UNEP 1

مزارعون عرب (الفرولة) - UNEP/Shemesh Avraham

ذرة - iStockphoto.com/Peter Chin

سوق الفواكه في إسبانيا - UNEP/Orjan Furubjelke

الحمض النووي - Joubert/BSIP/Alphapresse

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

جدول المحتويات

| صفحة | | المقررات |
|------|--|-----------------|
| 1 | | الامتنال VIII/1 |
| 3 | تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها | VIII/2 |
| 6 | بناء القدرات | VIII/3 |
| 13 | قائمة خبراء السلامة الأحيائية | VIII/4 |
| 14 | الآلية المالية والموارد المالية | VIII/5 |
| 16 | التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى | VIII/6 |
| 17 | ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة | VIII/7 |
| 29 | الهيئات الفرعية (المادة 30) | VIII/8 |
| 30 | طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ | VIII/9 |
| 31 | التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها | VIII/10 |
| 32 | بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي | VIII/11 |
| 33 | تقييم المخاطر وإدارة المخاطر | VIII/12 |
| 35 | الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26) | VIII/13 |
| 37 | الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) | VIII/14 |
| 39 | التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية | VIII/15 |
| 42 | النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) | VIII/16 |
| 45 | العبور والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6) | VIII/17 |
| 47 | التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23) | VIII/18 |
| 55 | استخدام مصطلح « الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية» | VIII/19 |

تصدير

عقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في كانون، المكسيك من 4 إلى 17 ديسمبر 2016. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يعقد اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وتبين قرارات الاجتماع الثامن للأطراف، المقدمة في هذا الكتيب، من ناحية، إحراز الكثير من التقدم نحو تنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على المستوى الوطني والعالمي. ومن ناحية أخرى، تظهر أن هناك الكثير مما يجب تنفيذه مع إعادة تأكيد أهمية الاستمرار في تخصيص الموارد الضرورية لدعم التنفيذ الكامل لبروتوكول قرطاجنة. وفي هذا الخصوص، فقد استهدف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، استهدف بصفة عامة تحديد أولويات استراتيجية للعمل الملموس. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي خرجت عن الاجتماع.

إن التقييم الثالث لفاعلية بروتوكول قرطاجنة وفعاليتها قد أجري مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، ودعت الأطراف إلى أن تحدد الأولويات لبقية الخطة الاستراتيجية، والأهداف التشغيلية المتعلقة بتطوير تشريعات السلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة فضلا عن التوعية العامة، والتثقيف والمشاركة نظرا لأهميتها الحرجة في تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

وفيما يتعلق ببناء القدرات، تم استعراض حالة تنفيذ الإطار وخطة العمل لبناء القدرات في الاجتماع. وقررت الأطراف الإبقاء على الإطار، وحثت على تحديد الأولويات والتركيز على الأولويات المحددة خلال التقييم والاستعراض الثالث لبروتوكول قرطاجنة.

وبرنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة بخصوص الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، قد تم تمديده حتى عام 2020 مع مجالات وأنشطة جديدة ذات أولوية، مثل تطوير الأطر القانونية و/أو أطر السياسات وآلياتها، وتوصيل السلامة الأحيائية إلى جمهور أوسع، وتعزيز تعليم السلامة الأحيائية عند جميع المستويات.

وفيما يتعلق بأمور الامتثال، رحبت الأطراف بالأنشطة المتخذة بواسطة لجنة الامتثال في فترة السنتين الماضيتين، تمشيا مع دورها الداعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، والتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة.

وفيما يتعلق بألية تبادل المعلومات في إطار البروتوكول، طلب من الأمانة أن تنقل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منبر جديد، وأن تطور أساليب مشتركة للتشغيل بين آلية غرفة تبادل معلومات الاتفاقية وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول

وتقاسم المنافع لتعزيز التنسيق في تنفيذ وتشغيل العناصر المشتركة في جميع مكونات آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية في الاتفاقية.

ولتيسير العمل بشأن الرقابة على الحدود للكائنات الحية المحورة، اعتمدت الأطراف تعاريف تشغيلية للمصطلحات مثل «النقل غير المقصود عبر الحدود» و«النقل غير القانوني عبر الحدود». ودعت الأطراف أيضا إلى أن تزود مسؤولي الرقابة على الحدود والمختبرات بالصلاحيات الملائمة وذلك لمعاينة الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديدها، فضلا عن أن الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات قد تم التركيز عليها.

وفيما يتعلق بأدوات تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، أحاط اجتماع الأطراف علما بالإرشادات الطوعية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة ودعا الأطراف المهتمة بالأمر، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى أن تأخذ الإرشادات في الحسبان كأداة طوعية للمساعدة في إجراء تقييم المخاطر طبقا لبروتوكول قرطاجنة مع الاعتراف بأن وثائق الإرشاد الأخرى والنهج الوطنية يمكن أن تساعد أيضا في إجراء تقييم المخاطر طبقا لبروتوكول قرطاجنة. وتقوم الأطراف أيضا بإعداد عملية للنظر في الفجوات الممكنة في مواد الإرشاد القائمة بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، ودعت إلى اقتراحات لمعالجة أي فجوات محددة. وبعد تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها، للمرة الأولى، طلب اجتماع الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض المعلومات المقدمة وأن توصي بطريقة للسير قدما لمعالجة الاحتياجات والأولويات والفجوات التي حددها الأطراف لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف في اجتماعه التاسع.

وبالعلاقة إلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، رحبت الأطراف بالتقدم المحرز خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الماضيتين، وطلبت من فريق الخبراء التقنيين المخصص أن يعمل بشأن المبادئ التوجيهية المتضمنة في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة.

وكان الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة اجتماعا ناجحا وخطوة هامة نحو التنفيذ الكامل لبروتوكول قرطاجنة والتدابير الملموسة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

كرستيانا باشكا بالمر
الأمينة التنفيذية

VIII/1 الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الماضية، بما يتماشى مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإذ يحيط علماً بتوصياتها على النحو الوارد في المرفق بتقريرها¹،

وإذ يشير إلى الدور المفيد الذي يمكن أن يؤديه التعاون الإقليمي في دعم الامتثال للبروتوكول،

1- يرحب بالتقدم الذي حققته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها في إطار البروتوكول، ومع ذلك يلاحظ بقلق أنه بعد مرور نحو 31 عاما على دخول البروتوكول حيز النفاذ، لا يمثل عدد كبير من الأطراف بشكل كامل لمعظم الالتزامات في إطار البروتوكول؛

2- يحث الأطراف على استخدام جميع وسائل الدعم المتاحة لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها؛

3- يؤكد أهمية الدعم المتواصل والذي يمكن التنبؤ به المقدم من مرفق البيئة العالمية للأطراف المؤهلة لدعم امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول؛

4- يحث الأطراف التي لم تضع بشكل كامل حتى الآن تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ التزاماتها في إطار البروتوكول على أن تقوم بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص لأهمية وضع نظم رصد كمطلب أساسي للإبلاغ الفعال؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، حسب الاقتضاء وطبقا للإرشاد المقدم من اللجنة، مواصلة المتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل بشكل كامل لالتزاماتها في إطار البروتوكول، وبطلب إلى الأطراف التعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

6- يلاحظ مع الأسف أن طرفا واحدا لم يقدم تقريره الوطني المؤقت أو تقريره الأول أو الثاني أو الثالث؛

7- يلاحظ أيضا أن لجنة الامتثال والأمين التنفيذي تواملا مع الطرف المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه في العديد من المناسبات، وفقا للمقرر BS-V/1، بما في ذلك عن طريق عرض تقديم الدعم لهذا الطرف في إعداد تقاريره؛

8- يحث الطرف المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وبصورة عاجلة، على تقديم تقريره الوطني الثالث للوفاء بالتزاماته؛

9- يشجع الطرف المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه على قبول عروض المساعدة المقدمة من لجنة الامتثال وأية مساعدة أخرى تكون لازمة لدعم إعداد تقريره.

VIII/2

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يرحب بالاستراتيجية الشبكية للاتفاقية وبروتوكولها،²

وإذ يرحب أيضا بالأنشطة التعاونية بين نقاط الاتصال في آسيا والتي نفذت خلال فترة ما بين الدورتين في إطار شراكة بين جمهورية كوريا والصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في محاولة لتعزيز الامتثال للبروتوكول،

1- يلاحظ بقلق انخفاض عدد السجلات ذات الصلة بأنشطة بناء القدرات التي سجلت في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنشطتها ومشروعاتها والفرص المتاحة في مجال بناء القدرات؛

2- يشير إلى المقرر BS-VII/2 ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع قراراتها النهائية بشأن أول نقل مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة الخاصة بطرف الاستيراد وما يتصل بذلك من تقييمات للمخاطر على النحو المطلوب في إطار البروتوكول، مع التركيز بشكل خاص على أول نقل مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بغرض إجراء تجارب ميدانية، نظرا لأن هذه الفئة غير ممثلة بشكل كاف حاليا في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 1(أ) من المقرر BS-V/2؛

3- يذكر الأطراف بالتزامها بإبلاغ الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة، عندما تكون على علم بحدث يقع تحت ولايتها ويسفر عن إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور من المرجح أن يكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول؛

4- يحث الأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن على أن تتيح جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتحتفظ بالسجلات محدثة مع التركيز بشكل خاص على المعلومات ذات الصلة بما يلي: (أ) الأطر والتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية بشأن الكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة الموجهة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛ (د) نقاط

الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية؛ (ه) الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها وذات الأهمية للسلامة الأحيائية؛

5- يدعو الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى تقديم أموال لتمكين ترجمة المواد التدريبية وغير ذلك من الموارد إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛

6- يدعو الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تعزيز التعاون بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة إتاحة أموال دعماً للأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة التعاون مع قواعد بيانات ومنصات السلامة الأحيائية الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) مواصلة إدخال التحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة احتياجات مستخدميها بهدف تيسير تقديم المعلومات والعمليات للتحقق من قبل نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك كمتابعة لتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العاشر؛

(ج) إجراء عملية الانتقال الكامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة بهدف تمكين اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من اختبار المنصة الجديدة قبل اجتماعها الذي سيعقد وجهاً لوجه في عام 2018 وضمان مواصلة توافر المعلومات لمستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال عملية الانتقال وإرسال خطة زمنية إلى نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبين تفاصيل عمليات الانتقال والمتابعة؛

(د) مواصلة تنظيم مناقشات إقليمية عبر الإنترنت، واستخدام وسائل أخرى لتبادل المعلومات، لنقاط الاتصال من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير التكامل وأوجه التآزر؛

(هـ) تشجيع التعاون بين نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) إنشاء أدوات إضافية لتيسير التحليل الإحصائي للمعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهدف تمكين الأطراف من تحليل المعلومات واستخدامها بشكل أفضل؛

(ز) إنشاء بوابة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، حيث يمكن تجميع الأدوات والإرشادات والخبرات المكتسبة في مجال الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة واسترجاعها بسهولة؛

(ح) وضع طرائق عمل مشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الثالث بهدف تعزيز الاتساق في تنفيذ وتشغيل العناصر المشتركة من جميع مكونات آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية للاتفاقية.

VIII/3 بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى المقرر BS-VI/3،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة المقدم من الأمين التنفيذي³،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي ساهمت في التقدم المحرز في إطار وخطة عمل بناء القدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمجالات البؤرية 1، 2 و 5 بشأن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والتوعية العامة، والتثقيف والمشاركة، على التوالي،

وإذ يدرك أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل لتحقيق النتائج المتوقعة لإطار وخطة عمل بناء القدرات في الوقت المتبقي حتى نهاية الإطار وخطة العمل،

وإذ يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لاحتياجات بناء القدرات من أجل تيسير الاستخدام الفعال للموارد المحدودة المتاحة وبلوغ أقصى ما يمكن في تنفيذ البروتوكول وخطته الاستراتيجية في الفترة المتبقية حتى عام 2020،

وإذ يشدد على الحاجة إلى القيام بأنشطة بطريقة فعالة وذات كفاءة وتعزيز التأزر، لا سيما مع أنشطة بناء القدرات التي نفذت في إطار الاتفاقية،

1- يقرر الإبقاء على إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة كما اعتمد في المقرر BS-VI/3؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

3- يحث الأطراف، على أن تمنح، خلال الفترة المتبقية حتى عام 2020، الأولوية، حسب الاقتضاء، للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات وطنية للسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة، والتركيز على هذه الأهداف، بالنظر إلى أهميتها في تيسير تنفيذ البروتوكول؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع للقيام بذلك، إلى تقديم دعم مالي وتقني إضافيين لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دمج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات التنمية الوطنية الأوسع من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛⁴

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتيسير ودعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الأولوية دعماً لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الواردة في المرفق بهذه الوثيقة وعلى النحو المنعكس في خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها على النحو المرفق بالمقرر 23/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

4 انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030».

الملف

خطة عمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل الاتفاقية وبروتوكولها
أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵

| الشركة المحتملون | مجموعة المؤشرات الممكنة | النواتج والنتائج المتوقعة | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول | النشاط |
|-------------------|---|---|---------------|--|--|
| جامعة ستراتشكلايد | الانجازات في عدد من الأطراف التي تحصل على نموذج التعلم الإلكتروني وحزمة الأدوات وتستخدمها في تعزيز إدماج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي | إعداد نموذج تعلم إلكتروني وحزمة أدوات بشأن تعميم السلامة الأحيائية وإتاحتها باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية وتعزيز قدرة الأطراف على إدماج قضايا السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية والسياسات والبرامج القطاعية | 2017-2018 | الفقرة 10 من المقرر BS-VII/5 الفقرة 5 من المقرر BS-VIII/1 | * وضع مواد ومبادئ توجيهية لبناء القدرات بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية |

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للبروتوكول في | الدول الزماني | النواتج والنتائج المتوقعة | مجموعة المؤشرات الممكنة | الشركاء المحتملون |
|--|---|---------------|---|---|---|
| 2- *تنظيم تدريبات دون اقليمية بشأن تصميم السلامة الأحيائية في المستزجات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية، والاستفادة من نموذج التعلم الإركوزي وحرمة الأدوات أعلاه (النشاط 97)، بالتعاون مع الشركاء | الفقرة 01 من المقرر BS-VIII/5 الفقرة 5 من المقرر BS-VIII/1 | 2017-2018 | تعزيز قدرة الأطراف على إدماج قضايا السلامة الأحيائية في الاستزجات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية | عدد الأشخاص المشاركون في التدريبات والذين يستخدمون مواد لتعزيز إدماج السلامة الأحيائية في استزجاتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي والاجتماعات في عدد من البلدان التي تدمج فيها السلامة الأحيائية في استزجاتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي | برامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة |
| 3- *دعم بلدان نامية متبقلة لتنفيذ المشاريع التجريبية إعداد وتطبيق تدابير ونهج عملية من أجل التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة وخططها و اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة الناشئة | الفقرات 11.9 من المقرر 29/12 الفقرة BS-VIII/5 الفقرة 9 من المقرر BS-VI/3 | 2017-2020 | تعد 02 بلدا على الأقل إجراءات عملية بهدف تعزيز التنفيذ الوطني المتكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي كما تعد دراسات حالة بشأن خبراتها والدروس المستفادة | عدد دراسات الحالة القطرية المتاحة بشأن التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي وعدد البلدان التي تتبادل خبراتها والدروس المستفادة | برامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة |
| 4- *تنظيم دورات تدريبية في مجال تنظيم محاضر الكائنات الحية المجرورة | الفقرات 11-14 من المقرر BS-VII/12 | 2017-2020 | تعزيز قدرة الأطراف على إجراء تنظيم محاضر الكائنات الحية المجرورة وفقا للبروتوكول | عدد الدورات التدريبية الإقليمية التي نُفذت بنجاح وعدد الأشخاص المدربين على تقسيم المحاضر | تحدد في ما بعد |

| الشركاء المحتملون | مجموعة المؤثرات الممكنة | النواتج والنتائج المتوقعة | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاتحاد للأطراف في البروتوكول | النشاط |
|---|--|---|---------------|--|---|
| تحدد في ما بعد | عدد نماذج التعلم الإلكتروني المتاحة وعدد عمليات تنزيل واستخدام نماذج التعلم الإلكتروني | إنشاء نماذج تعلم رقمية للتعلم الإلكتروني للأطراف بوصفها وسيلة أكثر فعالية من حيث التكلفة لتقديم التدريب | 2020-2017 | الفقرة 9 (د) من المقرر BS-V/12 | * إعداد نماذج تعلم إلكتروني لتقسيم مخاطر الكائنات الحية المحورة |
| تحدد في ما بعد | عدد الأطراف التي تتخذ تدابير عملية لضمان أن جميع شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذائية أو كأغلاف أو للتجهيز تُحدد من خلال وفاق مصاحبة وعدد الأطراف التي لديها تدابير عملية للحيولة دون إجراء عمليات نقل غير مشروعة عبر الحدود | تجهيز الأطراف بشكل أفضل لاتخاذ تدابير لضمان أن شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذائية أو كأغلاف أو للتجهيز تُحدد من خلال وفاق مصاحبة والحيولة دون إجراء عمليات نقل غير مشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفرض عقوبات عليها | 2020-2017 | المقرر BS/III/10 | * تنظيم أنشطة إقليمية ودون إقليمية لتمكين الأطراف من تنفيذ متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة |
| مركز البحث المشترك التابع للاتحاد الأوروبي (EBU-IRC)، والمختبرات المرجعية في كل منطقة | عدد حلقات العمل الإقليمية في مجال بناء القدرات التي نُظمت بنجاح وعدد المشاركين في حلقات العمل | تدريب وتجهيز الأطراف بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها ومساعدة الأطراف في الوفاء بالتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 71 من بروتوكول قرطاجنة | 2020-2017 | الفقرة 5 (د) من المقرر BS-VII/10 الفقرة 10 (ب) من المقرر BS-VIII/16 | * تنظيم حلقات عمل بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها |

| الشركاء المحتملون | مجموعة المؤثرات الممكنة | النواتج والنتائج المتوقعة | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاتجمع للأطراف في البروتوكول | النشاط |
|--|--|--|---------------|--|---|
| شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمختبرات المرجعية في كل مطقة وبرامج الأمم المتحدة للبيئة | عدد الأطراف التي تستخدم أدوات للكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وعدد التزيرات من عروة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | تجميع أدوات تقنية للكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرحة بغير المصرح بها وإثابعتها للأطراف | 2020-2017 | الفقرة 5 من المقرر BS-V/9؛ الفقرة 10(أ) من المقرر BS-VIII/16 | * تنظيم مناقشات ودورات لتقاسم المعارف عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها |
| برامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية آرهوس | عدد حلقات العمل التي نُظمت بنجاح وعدد الأرواد المشاركين في حلقات العمل | تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | 2020-2017 | المقرر BS-V/13 | *9 تنظيم حلقات عمل دون إقليمية بشأن التوعية العامة والتثقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة |
| واتفاقية آرهوس | عدد الدورات التدريبية التي نُظمت بنجاح وعدد الأطراف المشاركة في الدورات التدريبية ولديها القدرة على الحصول على المعلومات | تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز وتيسير الحصول على معلومات السلامة الأحيائية والمشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | 2020-2017 | الفقرة 6 من المقرر CP-VIII/18 | *10 تنظيم دورات تدريبية بشأن المشاركة العامة وحصول الجميع على المعلومات لادع تنفيذ برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة |
| شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمختبرات المرجعية في كل مطقة وبرامج الأمم المتحدة للبيئة | عدد إجراءات التعاون القائمة بشأن تطوير المناهج الدراسية المتعلقة ببناء القدرات | تدريب الأطراف على أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها | 2020-2017 | الفقرة 5 (د) من المقرر BS-VII/10 | 11- إعداد مواد تدريبية بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة |

| الشركاء المحتملون | مجموعة المؤثرات الممكنة | النواتج والنتائج المتوقعة | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول | النشاط |
|---|--|---|---------------|---|--|
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية آرهوس | عدد حزم الأدوات وكميات وكثبات أفضل الممارسات التي تم إنتاجها وعدد تتريلات المواد من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | مواد للتعليم تحصل عليها الأطراف وتستخدمها بسهولة وعلى نطاق واسع لتحسين قدراتها على زيادة الوعي العامة والتثقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المصورة | 2020-2017 | المقررات BS-V/12 و BS-V/13 | 12- إعداد مواد تعلم بشأن الوعي العامة والتثقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المصورة |
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية آرهوس | الاتجاهات في عدد الأفراد المشاركين في منتديات ومجموعات الحوار الخاصة بالممارسة | تبادل الأطراف الخبرات والدروس المستفادة بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة | 2020-2017 | المقرر BS-V/13 | 13- دعم الشبكات والمجموعات والممارسة عبر الإنترنت لتيسير تبادل المعارف والخبرات والدروس المستفادة بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة |
| يحددون فيما بعد | عدد حلقات عمل بناء القدرات التي تم تنظيمها وعدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل | تحسين وعي الأطراف وفهمها فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجرم التعويضي | 2020-2017 | المقرر الفقرة 4 من المقرر CP-VIII/11 | 14- تنظيم حلقات عمل لزيادة الوعي ببروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجرم التعويضي |

VIII/4

قائمة خبراء السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى المقرر BS-VI/4،

وإذ يدرك أهمية قائمة الخبراء كأداة مفيدة لبناء القدرات،

- 1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لم ترشح خبراء للقائمة حتى الآن أن تقوم بذلك، والأطراف التي قامت بذلك أن تدعو الخبراء المرشحين للقائمة إلى تحديث سجلاتهم؛
- 2- يكرر دعوته إلى الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تقدم مساهمات طوعية لتفعيل قائمة الخبراء بشكل كامل، لتيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020⁶؛
- 3- يقرر توسيع نطاق القائمة لتشمل الخبراء الذين رشحتهم الأطراف والحكومات الأخرى للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المتخصصة والشبكات في إطار بروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في ترشيح خبراء في المجالات التي يوجد فيها نقص في الخبرات على القائمة الحالية، على سبيل المثال، في مجالات إدارة البيانات المتعلقة بالسلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي، والتحليل الاجتماعي والاقتصادي والتجارة، والبيولوجيا التركيبية، والتوعية العامة والتعليم والمشاركة؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنقيح وتبسيط استمارة الترشيح لقائمة خبراء السلامة الأحيائية لتيسير تقديم واسترجاع المعلومات؛
- 6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي إدراج وظيفة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تسمح للمستخدمين بالبحث في قائمة الخبراء وفرز النتائج حسب الفئة التي جرى ترشيح الخبراء إليها، بما في ذلك أفرقة الخبراء أو الشبكات في إطار البروتوكول، وكذلك الخبراء الذين يشاركون بنشاط في هذه الأفرقة أو الشبكات؛
- 7- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي استكشاف إمكانية ربط قائمة خبراء السلامة الأحيائية بأدوات وضعت في إطار مبادرات أخرى، مثل مبادرة الجسر البيولوجي وهيئة الدستور الغذائي لمنظمة الأغذية والزراعة، بهدف تيسير التوفيق بين الاحتياجات التي حددها الأطراف والتمويل المتاح والمساعدة التقنية المتاحة.

VIII/5

الآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة،

وقد نظر في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الثالث عشر،⁷

وقد نظر أيضا في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بالتقييم الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية،⁸

وإذ يضع في اعتباره المقررات السابقة بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه،

1- يحيط علما بالإرشادات السابقة الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة؛⁹

2- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج العناصر التالية في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج (2018-2022) للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية:

(أ) النتيجة 1: زيادة عدد التصديقات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(ب) النتيجة 2: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(ج) النتيجة 3: تفي الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يوصي كذلك مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) إعطاء الاعتبار الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الاختصاصات التي ستعتمد للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

7 .UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1

8 .UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2

9 انظر القسم باء من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12.

(ب) دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الرد بشكل استباقي على المسح الخاص بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

4- يوصى كذلك مؤتمر الأطراف بأن يدعو، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية، فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) مواصلة توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة لكي تضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تمويل المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي من أجل تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التأزر المتعلق بذلك؛

(ج) مواصلة ضمان أن تُتبع السياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير التأهيل المعتمدة في المرفق الأول بالمقرر 1/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف على النحو الواجب بطريقة فعالة فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية واستخدامها.

VIII/6

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى مقرراته BS-II/6، وBS-V/6، وBS-VI/6، وBS-VII/6.

وإذ يرحب بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المضطلع بها بغية تعزيز التعاون مع المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى،¹⁰

وإذ يرحب أيضا بتعاون الأمين التنفيذي خلا فترة ما بين الدورات الماضية مع عدة جهات من بينها، منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، والمختبر المرجعي للاتحاد الأوروبي للأغذية والأعلاف المحورة وراثيا التابع لمركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة، ومبادرة الجمارك الخضراء، ورابطة التكامل في أمريكا اللاتينية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والمركز الوطني المرجعي المكسيكي للكشف عن الكائنات المحورة جينيا، والمعهد الوطني للبيولوجيا في سلوفينيا،

وإذ يؤكد أهمية التعاون والتنسيق بين المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات متعددة الأطراف ذات الصلة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، المعتمدة في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول،¹¹

1- يحث الأطراف على تحسين وتعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والوطني بين نقاط اتصال المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، مواصلة التعاون مع المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الكيانات ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي، وإشراك، حسب الاقتضاء، خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي المنصوص عليه في المجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن الترويج والتعاون.

10 انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/6.

11 انظر المقرر BS-V/16.

VIII/7

ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى مقرره 7/7، والمقرر 32/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المقرر 13/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 67:61:8 لفترة السنتين 2017-2018؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قدرها 2 937 900 دولار أمريكي لعام 2017 و 3 007 100 دولار أمريكي لعام 2018، وهو ما يمثل 16 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18 361 600 دولار أمريكي لعام 2017 و 18 794 200 دولار أمريكي لعام 2018 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1-أ و 1-ب أدناه؛

4- يعتمد جدول الاشتراكات لقسمة التكاليف لعامي 2017 و 2018 حسبما يرد في الجدول 3 أدناه؛

5- يقرر تأييد دمج الصناديق الاستثمارية للمساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة الموافق عليها للاتفاقية وبروتوكولها (BE و BH و BX) حتى يمكن استخدام الموارد للمشاريع المستهدفة في أكثر من صك واحد، وفي هذا الصدد، يقرر أنه ينبغي وضع المساهمات الطوعية الجديدة للأنشطة في الصندوق الاستثماري BE، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلتزم موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تغيير اسم الصندوق الاستثماري المدمج إلى «الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات دعما للأنشطة الإضافية الموافق عليها لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها»؛

6- يقر بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة الموافق عليها لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2017-2020 المدرجة في الجدول 2 أدناه؛

7- يلاحظ أنه ينبغي تمديد الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة الموافق عليها لبروتوكول قرطاجنة لفترة أربع سنوات تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2018 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 للسماح للأمن التنفيذي بإجراء الإغلاق الإداري

للسندوق الاستثماري، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلتزم موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على هذا التمديد؛

8- يقرر أن يطبق الفقرات 4 و6 إلى 20 و24 إلى 47 من المقرر 32/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

الجدول أ1- الميزانية المتكاملة للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2017-2018

| المجموع (بالآلاف الدولارات الأمريكية) | 2018 (بالآلاف الدولارات الأمريكية) | 2017 (بالآلاف الدولارات الأمريكية) | النفقات |
|---|--|--|--|
| | | | أولاً- البرامج |
| 4,329.3 | 2,215.1 | 2,114.2 | مكتب الأمين التنفيذي |
| 10,409.5 | 5,252.6 | 5,156.9 | دعم العلوم والسياسات |
| 4,155.9 | 2,098.8 | 2,057.1 | دعم التعميم والتعاون والترويج |
| 6,160.9 | 3,322.7 | 2,838.2 | دعم التنفيذ |
| 7,716.9 | 3,742.9 | 3,974.1 | خدمات الشؤون الإدارية والتمويل والمؤتمرات |
| 32,772.5 | 16,632.1 | 16,140.5 | المجموع الفرعي (أولاً) |
| | | | ثانياً- رسوم دعم البرامج (13%) |
| 4,260.4 | 2,162.2 | 2,098.3 | |
| 37,033.0 | 18,794.2 | 18,238.8 | المجموع الكلي (أولاً + ثانياً) |
| | | | ثالثاً- احتياطي رأس المال العامل |
| 122.8 | | 122.8 | |
| 37,155.8 | 18,794.2 | 18,361.6 | المجموع الكلي (ثانياً + ثالثاً) |
| 5,944.9 | 3,007.1 | 2,937.9 | حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (16%) |
| (19.7) | | (19.7) | تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (16%) |
| (393.2) | (197.0) | (196.1) | ناقص مساهمة من البلد المضيف (16%) |
| (63.2) | (39.2) | (24.0) | مبالغ موضوعة جانباً مفضلة للمدير التنفيذي ليونيب (16%) |
| (191.4) | (95.9) | (95.5) | ناقص الاحتياطيات من السنوات السابقة (16%) |
| 5,277.5 | 2,675.0 | 2,602.6 | المجموع الصافي (المبلغ المقرر تقاسمه بين الأطراف) |

الجدول 1-ب- الميزانية المتكاملة للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2017-2018 (حسب فئة الإنفاق)

| التنفقات | 2017 (بآلاف الدولارات الأفريقية) | 2018 (بآلاف الدولارات الأفريقية) | المجموع (بآلاف الدولارات الأفريقية) |
|--|--|--|---|
| ألف- تكاليف الموظفين | 11,329.4 | 11,586.0 | 22,915.4 |
| باء- اجتماعات المكتب | 150.0 | 215.0 | 365.0 |
| جيم- السفر في مهام رسمية | 450.0 | 400.0 | 850.0 |
| دال- الاستشاريون/العقود من الباطن | 75.0 | 75.0 | 150.0 |
| هاء- الاجتماعات ^{3/2/1} | 1,416.8 | 2,016.8 | 3,433.6 |
| واو- مواد التوعية العامة | 50.0 | 50.0 | 100.0 |
| زاي- المساعدة المؤقتة/الأعمال الإضافية | 100.0 | 100.0 | 200.0 |
| حاء- الإيجار والتكاليف ذات الصلة | 1,239.7 | 1,257.6 | 2,497.3 |
| طاء- تكاليف التشغيل العامة | 979.6 | 726.6 | 1,706.2 |
| ياء- التدريب | 5.0 | 5.0 | 10.0 |
| كاف- اجتماعات الخبراء | 280.0 | 135.0 | 415.0 |
| لام- ترجمة الموقع الإلكتروني لغرفتي تبادل معلومات السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع | 65.0 | 65.0 | 130.0 |
| المجموع الفرعي (أولا) | 16,140.5 | 16,632.1 | 32,772.5 |
| ثانيا- رسوم دعم البرامج (13%) | 2,098.3 | 2,162.2 | 4,260.4 |
| المجموع الفرعي (أولا + ثانيا) | 18,238.8 | 18,794.2 | 37,033.0 |
| ثالثا- احتياطي رأس المال العامل | 122.8 | 122.8 | 122.8 |
| المجموع الكلي (ثانيا + ثالثا) | 18,361.6 | 18,794.2 | 37,155.8 |
| حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (16%) | 2,937.9 | 3,007.1 | 5,944.9 |
| تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (16%) | (19.7) | (19.7) | (19.7) |
| ناقص مساهمة من البلد المضيف (16%) | (196.1) | (197.0) | (393.2) |
| مبالغ موضوعة جانبا مفوضة للمدير التنفيذي ليونيب (16%) | (24.0) | (39.2) | (63.2) |
| ناقص استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة (16%) | (95.5) | (95.9) | (191.4) |
| المجموع الصافي (المبلغ المقرر تقاسمه بين الأطراف) | 2,602.6 | 2,675.0 | 5,277.5 |

1/ الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:
الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي).

الاجتماع الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية/الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتي ستعقد بالمتزامن.

2/ الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام) والاجتماع العاشر بشأن المادة 8(ي) (3 أيام) في تعاقب في عام 2017. والاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام) والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في تعاقب في عام 2018.

3/ ميزانية للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع موزعة بالتساوي بين كل سنة من فترة السنتين.

**الجدول 2- الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH)
للمساهمات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة الموافق عليها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية للفترة 2017-2020**

(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

| 2017-2020 | أولاً- الوصف |
|----------------|---|
| | 1- اجتماعات الخبراء |
| | شعبة دعم العلوم والسياسات |
| 70.0 | فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر |
| 80.0 | فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية |
| | 2- حلقات عمل بناء القدرات |
| | شعبة دعم العلوم والسياسات |
| | وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي |
| 300.0 | أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها |
| 360.0 | تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية |
| 350.0 | تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والاتفاقية على المستوى الوطني |
| 300.0 | تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة |
| 420.0 | تنفيذ عملية تحديد هوية الكائنات الحية المحورة |
| 300.0 | حلقات عمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة |
| 200.0 | دورات تدريبية بشأن المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات |
| 300.0 | البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي |
| | 3- الاستشاريون |
| | شعبة دعم العلوم والسياسات |
| | وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي |
| 10.0 | النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة |
| 65.0 | تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية |
| 80.0 | تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة |
| 80.0 | أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها |
| 50.0 | التوعية العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة |
| 10.0 | التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة |
| | 4- سفر الموظفين |
| | شعبة دعم العلوم والسياسات |
| | وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي |
| 30.0 | تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية |
| 15.0 | التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة |
| 3,020.0 | المجموع الفرعي أولاً |
| 392.6 | ثانياً- تكاليف دعم البرامج (213) |
| 3,412.6 | المجموع الكلي (أولاً + ثانياً) |

الجدول 3- اللشراكات في الصندوق الاستثماري لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2017-2018

| البلد العضو | الاشراكات 2017، لا يتفق أي من أقل البلدان نحوًا أكبر من 0.01% (%) | جدول اشراكات الأمم المحددة لعام 2017 (%) | الاشراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني ٢٠١٣ (بالدولارات الأمريكية) | الاشراكات 2017، لا يتفق أي من أقل البلدان نحوًا أكبر من 0.01% (%) | جدول اشراكات الأمم المحددة لعام 2017 (%) | الاشراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني ٢٠١٣ (بالدولارات الأمريكية) | الاشراكات 2017، لا يتفق أي من أقل البلدان نحوًا أكبر من 0.01% (%) | جدول اشراكات الأمم المحددة لعام 2017 (%) | مجموع الشراكات للفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية) |
|-----------------------------------|--|---|--|--|---|--|--|---|--|
| أفغانستان | 0.009 | 0.006 | 227 | 0.009 | 0.006 | 227 | 0.009 | 0.006 | 460 |
| ألبانيا | 0.012 | 0.008 | 303 | 0.012 | 0.008 | 303 | 0.012 | 0.012 | 614 |
| الجزائر | 0.234 | 0.161 | 6,093 | 0.234 | 0.161 | 6,093 | 0.234 | 0.234 | 12,355 |
| أنغولا | 0.010 | 0.010 | 260 | 0.010 | 0.010 | 260 | 0.010 | 0.010 | 528 |
| أنغولا ونيوزلندا | 0.003 | 0.002 | 76 | 0.003 | 0.002 | 76 | 0.003 | 0.003 | 153 |
| أرمينيا | 0.009 | 0.006 | 227 | 0.009 | 0.006 | 227 | 0.009 | 0.009 | 460 |
| العمان | 0.009 | 0.006 | 227 | 0.009 | 0.006 | 227 | 0.009 | 0.009 | 460 |
| أذربيجان | 0.087 | 0.060 | 2,271 | 0.087 | 0.060 | 2,271 | 0.087 | 0.087 | 55,252 |
| جزر البهاما | 0.020 | 0.014 | 530 | 0.020 | 0.014 | 530 | 0.020 | 0.020 | 4,604 |
| البحرين | 0.064 | 0.044 | 1,665 | 0.064 | 0.044 | 1,665 | 0.064 | 0.064 | 1,074 |
| بنغلاديش | 0.010 | 0.010 | 260 | 0.010 | 0.010 | 260 | 0.010 | 0.010 | 3,377 |
| بربادوس | 0.010 | 0.007 | 265 | 0.010 | 0.007 | 265 | 0.010 | 0.010 | 528 |
| بيلاروس | 0.081 | 0.056 | 2,119 | 0.081 | 0.056 | 2,119 | 0.081 | 0.081 | 537 |
| بلجيكا | 1.287 | 0.885 | 33,491 | 1.287 | 0.885 | 33,491 | 1.287 | 1.287 | 4,297 |
| بلير | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 67,914 |
| بنين | 0.004 | 0.003 | 114 | 0.004 | 0.003 | 114 | 0.004 | 0.004 | 77 |
| بوتان | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 230 |
| بوليفيا (دولة - التضامنة القومية) | 0.017 | 0.012 | 454 | 0.017 | 0.012 | 454 | 0.017 | 0.017 | 921 |
| بوليفيا (دولة - الهوسك) | 0.019 | 0.013 | 492 | 0.019 | 0.013 | 492 | 0.019 | 0.019 | 998 |
| بوتسوانا | 0.020 | 0.014 | 530 | 0.020 | 0.014 | 530 | 0.020 | 0.020 | 1,074 |
| البرازيل | 5.559 | 3.823 | 144,674 | 5.559 | 3.823 | 144,674 | 5.559 | 5.559 | 293,375 |
| بلغاريا | 0.065 | 0.045 | 1,703 | 0.065 | 0.045 | 1,703 | 0.065 | 0.065 | 3,453 |

| البلد العضو | الافتراضات سابقة 2017 ²⁰¹⁷ | لا يدفع أي من أقل البلدان عملاً أكثر من 0.01% (0.01%) | جدول الافتراضات الأمم المتحدة لعام 2017 (2017) | الافتراضات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (2018-2017 الافتراضات) | لا يدفع أي من أقل البلدان عملاً أكثر من 0.01% (0.01%) | جدول الافتراضات الأمم المتحدة لعام 2017 (2017) | الافتراضات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (2018-2017 الافتراضات) |
|-----------------------------------|---------------------------------------|---|--|---|---|--|---|
| بوركينا فاسو | 0.004 | 0.006 | 0.004 | 0.006 | 0.006 | 0.004 | 0.006 |
| بروندي | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 |
| كاو فريدي | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 |
| كمبوديا | 0.004 | 0.006 | 0.004 | 0.006 | 0.006 | 0.004 | 0.006 |
| الكاميرون | 0.010 | 0.015 | 0.010 | 0.015 | 0.015 | 0.010 | 0.015 |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 |
| تشاد | 0.005 | 0.007 | 0.005 | 0.007 | 0.007 | 0.005 | 0.007 |
| الصين | 7.921 | 11.518 | 7.921 | 11.518 | 0.005 | 7.921 | 11.518 |
| كولومبيا | 0.322 | 0.468 | 0.322 | 0.468 | 0.005 | 0.322 | 0.468 |
| جزر القمر | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 |
| الكونغو | 0.006 | 0.009 | 0.006 | 0.009 | 0.006 | 0.006 | 0.009 |
| كوستاريكا | 0.047 | 0.068 | 0.047 | 0.068 | 0.006 | 0.047 | 0.068 |
| كوت ديفوار | 0.009 | 0.013 | 0.009 | 0.013 | 0.009 | 0.009 | 0.013 |
| كرواتيا | 0.099 | 0.144 | 0.099 | 0.144 | 0.013 | 0.099 | 0.144 |
| كوبا | 0.065 | 0.095 | 0.065 | 0.095 | 0.013 | 0.065 | 0.095 |
| قبرص | 0.043 | 0.063 | 0.043 | 0.063 | 0.009 | 0.043 | 0.063 |
| الجمهورية التشيكية | 0.344 | 0.500 | 0.344 | 0.500 | 0.009 | 0.344 | 0.500 |
| جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | 0.005 | 0.007 | 0.005 | 0.007 | 0.007 | 0.005 | 0.007 |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | 0.008 | 0.010 | 0.008 | 0.010 | 0.007 | 0.008 | 0.010 |
| اليانمار | 0.584 | 0.849 | 0.584 | 0.849 | 0.010 | 0.584 | 0.849 |
| جيبوتي | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 |
| دومينيكا | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 0.001 |
| الجمهورية الدومينيكية | 0.046 | 0.067 | 0.046 | 0.067 | 0.001 | 0.046 | 0.067 |
| أكوادور | 0.067 | 0.097 | 0.067 | 0.097 | 0.001 | 0.067 | 0.097 |

السلامة الأحيائية: تحديد أولويات استراتيجية للعمل الملموس

| البلد المضيف | جدول المتراكبات الأهم بالنسبة لعام 2017 (%) | لا يتوقع أي من أقل البلدان نموًا أكبر من البلدان المتراكبات الأهم بالنسبة لعام 2017 (%) | المتراكبات حتى ١ يناير / كانون الثاني ٧٠٢٠ (بالولايات الأمريكية) | جدول المتراكبات الأهم بالنسبة لعام 2017 (%) | لا يتوقع أي من أقل البلدان نموًا أكبر من البلدان المتراكبات الأهم بالنسبة لعام 2017 (%) | المتراكبات حتى ١ يناير / كانون الثاني 2018-2017 (بالولايات الأمريكية) | مجموع المتراكبات للعام 2017-2018 (بالولايات الأمريكية) |
|------------------|--|--|--|--|--|---|--|
| مصر | 0.152 | 0.221 | 5,752 | 0.152 | 0.221 | 5,912 | 11,664 |
| السلفادور | 0.014 | 0.020 | 530 | 0.014 | 0.020 | 545 | 1,074 |
| أرجنينا | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 39 | 77 |
| إسبانيا | 0.038 | 0.055 | 1,438 | 0.038 | 0.055 | 1,478 | 2,916 |
| إثيوبيا | 0.010 | 0.010 | 260 | 0.010 | 0.010 | 267 | 528 |
| الاتحاد الأوروبي | 2.500 | 2.500 | 65,064 | 0.000 | 2.500 | 66,875 | 131,939 |
| فجعي | 0.003 | 0.004 | 114 | 0.003 | 0.004 | 117 | 230 |
| فلندا | 0.456 | 0.663 | 17,256 | 0.456 | 0.663 | 17,737 | 34,993 |
| فرنسا | 4.859 | 7.065 | 183,880 | 4.859 | 7.065 | 188,998 | 372,877 |
| غابون | 0.017 | 0.025 | 643 | 0.017 | 0.025 | 661 | 1,305 |
| غامبيا | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 39 | 77 |
| جورجيا | 0.008 | 0.012 | 303 | 0.008 | 0.012 | 311 | 614 |
| إيطاليا | 6.389 | 9.290 | 241,780 | 6.389 | 9.290 | 248,509 | 490,289 |
| غانا | 0.016 | 0.023 | 605 | 0.016 | 0.023 | 622 | 1,228 |
| اليونان | 0.471 | 0.685 | 17,824 | 0.471 | 0.685 | 18,320 | 36,144 |
| غرينادا | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 39 | 77 |
| غواتيمالا | 0.028 | 0.041 | 1,060 | 0.028 | 0.041 | 1,089 | 2,149 |
| غينيا | 0.002 | 0.003 | 76 | 0.002 | 0.003 | 78 | 153 |
| غينيا بيساو | 0.001 | 0.001 | 38 | 0.001 | 0.001 | 39 | 77 |
| غيانا | 0.002 | 0.003 | 76 | 0.002 | 0.003 | 78 | 153 |
| هندوراس | 0.008 | 0.012 | 303 | 0.008 | 0.012 | 311 | 614 |
| البنان | 0.161 | 0.234 | 6,093 | 0.161 | 0.234 | 6,262 | 12,335 |
| الهند | 0.737 | 1.072 | 27,890 | 0.737 | 1.072 | 28,667 | 56,557 |
| إندونيسيا | 0.504 | 0.733 | 19,073 | 0.504 | 0.733 | 19,604 | 38,677 |

| البلد العتو | الافتراكات سبقت 2017م لا يفتح أي من أقل البلدان عمّا أكثر من البلدان عمّا أكثر من (%) 0.01 | الافتراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (بالولارات الأمريكية) | الافتراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2017 (بالولارات الأمريكية) | مجموع الافتراكات للعام 2017-2018 (بالولارات الأمريكية) |
|---------------------------------|--|--|--|--|
| البلد العتو | الافتراكات سبقت 2017م لا يفتح أي من أقل البلدان عمّا أكثر من البلدان عمّا أكثر من (%) 0.01 | الافتراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2017 (بالولارات الأمريكية) | الافتراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2017 (بالولارات الأمريكية) | مجموع الافتراكات للعام 2017-2018 (بالولارات الأمريكية) |
| البلد العتو | الافتراكات سبقت 2017م لا يفتح أي من أقل البلدان عمّا أكثر من البلدان عمّا أكثر من (%) 0.01 | الافتراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2017 (بالولارات الأمريكية) | الافتراكات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2017 (بالولارات الأمريكية) | مجموع الافتراكات للعام 2017-2018 (بالولارات الأمريكية) |
| إيران (جمهوريّة - الإسلامية) | 0.471 | 17,834 | 18,320 | 36,144 |
| العراق | 0.129 | 4,882 | 5,018 | 9,899 |
| أيرلندا | 0.335 | 12,677 | 13,030 | 25,708 |
| إيطاليا | 3.748 | 141,836 | 145,784 | 287,620 |
| جامايكا | 0.009 | 341 | 350 | 691 |
| اليابان | 9.680 | 366,321 | 376,517 | 742,838 |
| الأردن | 0.020 | 757 | 778 | 1,535 |
| كازاخستان | 0.191 | 7,228 | 7,429 | 14,657 |
| كندا | 0.018 | 681 | 700 | 1,381 |
| كولمبيا | 0.001 | 38 | 39 | 77 |
| قرغيزستان | 0.002 | 76 | 78 | 153 |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | 0.003 | 114 | 117 | 230 |
| لاتفيا | 0.050 | 1,892 | 1,945 | 3,837 |
| لبنان | 0.046 | 1,741 | 1,789 | 3,530 |
| ليسوتو | 0.001 | 38 | 39 | 77 |
| ليتوانيا | 0.001 | 38 | 39 | 77 |
| لوسيا | 0.125 | 4,730 | 4,862 | 9,592 |
| ليتوانيا | 0.072 | 2,725 | 2,801 | 5,525 |
| لوكسمبرغ | 0.064 | 2,422 | 2,489 | 4,911 |
| ماتشقة | 0.003 | 114 | 117 | 230 |
| ملاوي | 0.002 | 76 | 78 | 153 |
| ماليزيا | 0.332 | 12,185 | 12,525 | 24,710 |
| ملائيف | 0.002 | 76 | 78 | 153 |
| مالي | 0.003 | 114 | 117 | 230 |

| البلد المصنوع | جدول التفريعات الأهم بالنسبة لعام 2017 (%) | لا يتبع أي من أقل البلدان عمراً أكثر من المتفريعات سبق 2017 | جدول التفريعات الأهم بالنسبة لعام 2017 (%) | المتفريعات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (بالولايات الأمريكية) | المتفريعات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (بالولايات الأمريكية) | مجموع المتفريعات للعام 2017-2018 (بالولايات الأمريكية) |
|---------------------|---|---|---|--|--|--|
| مالطة | 0.016 | 0.023 | 0.016 | 605 | 622 | 1,228 |
| جزر مارشال | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 38 | 39 | 77 |
| موريتانيا | 0.002 | 0.003 | 0.002 | 76 | 78 | 153 |
| موريشيوس | 0.012 | 0.017 | 0.012 | 454 | 467 | 921 |
| الكاميرون | 1.435 | 2.087 | 1.435 | 54,305 | 55,816 | 110,121 |
| مغربي | 0.005 | 0.007 | 0.005 | 189 | 194 | 384 |
| البحر الأحمر | 0.004 | 0.006 | 0.004 | 151 | 156 | 307 |
| العرب | 0.054 | 0.079 | 0.054 | 2,044 | 2,100 | 4,144 |
| موريتانيا | 0.004 | 0.006 | 0.004 | 151 | 156 | 307 |
| ميتاغار | 0.010 | 0.010 | 0.010 | 260 | 267 | 528 |
| تانيبيا | 0.010 | 0.015 | 0.010 | 378 | 389 | 767 |
| تاوور | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 38 | 39 | 77 |
| هولندا | 1.482 | 2.155 | 1.482 | 56,083 | 57,644 | 113,728 |
| نيوزيلندا | 0.268 | 0.390 | 0.268 | 10,142 | 10,424 | 20,566 |
| نيكاراغوا | 0.004 | 0.006 | 0.004 | 151 | 156 | 307 |
| النيجر | 0.002 | 0.003 | 0.002 | 76 | 78 | 153 |
| نيجيريا | 0.209 | 0.304 | 0.209 | 7,909 | 8,129 | 16,039 |
| نيوي | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 38 | 39 | 77 |
| البرونج | 0.849 | 1.235 | 0.849 | 32,129 | 33,023 | 65,152 |
| عمان | 0.113 | 0.164 | 0.113 | 4,276 | 4,395 | 8,672 |
| باكستان | 0.093 | 0.135 | 0.093 | 3,519 | 3,617 | 7,137 |
| بنالو | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 38 | 39 | 77 |
| بنما | 0.034 | 0.049 | 0.034 | 1,287 | 1,322 | 2,609 |
| بابوا غينيا الجديدة | 0.004 | 0.006 | 0.004 | 151 | 156 | 307 |

| البلد المصنوع | الاستثمارات سابقة 2017، % لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكبر من (%0.01) | جدول الاستثمارات الأمم المتحدة لعام 2017 (%) | الاستثمارات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (بالدولارات الأمريكية) | الاستثمارات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية) | الاستثمارات سابقة 2017، % لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكبر من (%0.01) | جدول الاستثمارات الأمم المتحدة لعام 2017 (%) | الاستثمارات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية) | الاستثمارات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (بالدولارات الأمريكية) | البلد المصنوع |
|--------------------------|---|--|--|--|---|--|--|--|-----------------|
| باراغواي | 0.020 | 0.014 | 545 | 330 | 0.020 | 0.014 | 530 | 92,451 | إسبانيا |
| بيرو | 0.198 | 0.136 | 5,290 | 5,147 | 0.198 | 0.136 | 5,147 | 187,475 | جنوب أفريقيا |
| الفلبين | 0.240 | 0.165 | 6,418 | 6,244 | 0.240 | 0.165 | 6,244 | 14,158 | البحرين |
| بولندا | 1.223 | 0.841 | 32,712 | 31,826 | 1.223 | 0.841 | 31,826 | 1,415 | رومانيا |
| البرتغال | 0.570 | 0.392 | 15,247 | 14,835 | 0.570 | 0.392 | 14,835 | 77 | جمهورية كوريا |
| قطر | 0.391 | 0.269 | 10,463 | 10,180 | 0.391 | 0.269 | 10,180 | 39 | جمهورية مولدوفا |
| جمهورية كوريا | 2.965 | 2.039 | 156,472 | 77,162 | 2.965 | 2.039 | 77,162 | 77 | رومانيا |
| جمهورية مولدوفا | 0.006 | 0.004 | 307 | 151 | 0.006 | 0.004 | 151 | 77 | رومانيا |
| رومانيا | 0.268 | 0.184 | 14,120 | 6,963 | 0.268 | 0.184 | 6,963 | 77 | رومانيا |
| رواندا | 0.003 | 0.002 | 153 | 76 | 0.003 | 0.002 | 76 | 77 | رومانيا |
| سانت كيتس ونيفيس | 0.001 | 0.001 | 77 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 77 | رومانيا |
| سانت أوستيا | 0.001 | 0.001 | 77 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 77 | رومانيا |
| سانت كيتس وجزر غرينادين | 0.001 | 0.001 | 77 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 77 | رومانيا |
| ساموا | 0.001 | 0.001 | 77 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 77 | رومانيا |
| السلطنة العربية السعودية | 1.666 | 1.146 | 87,943 | 43,368 | 1.666 | 1.146 | 43,368 | 77 | رومانيا |
| السلطنة | 0.007 | 0.005 | 384 | 189 | 0.007 | 0.005 | 189 | 77 | رومانيا |
| صربيا | 0.047 | 0.032 | 2,456 | 1,211 | 0.047 | 0.032 | 1,211 | 77 | رومانيا |
| سيشيل | 0.001 | 0.001 | 77 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 77 | رومانيا |
| سلوفاكيا | 0.233 | 0.160 | 12,278 | 6,055 | 0.233 | 0.160 | 6,055 | 77 | رومانيا |
| سلوفاكيا | 0.122 | 0.084 | 6,446 | 3,179 | 0.122 | 0.084 | 3,179 | 77 | رومانيا |
| جزر سليمان | 0.001 | 0.001 | 77 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 77 | رومانيا |
| الصومال | 0.001 | 0.001 | 77 | 38 | 0.001 | 0.001 | 38 | 77 | رومانيا |
| جنوب أفريقيا | 0.529 | 0.364 | 27,933 | 13,775 | 0.529 | 0.364 | 13,775 | 77 | رومانيا |
| إسبانيا | 3.552 | 2.443 | 187,475 | 92,451 | 3.552 | 2.443 | 92,451 | 77 | رومانيا |

السلامة الأحيائية: تحديد أولويات استراتيجية للعمل الملموس

| البلد المصنوع | جدول المفردات الأمم المتحدة لعام 2017 (%) | لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (2017) | الاستثمارات بسدق 2017 | الاستثمارات حتى 1 يناير / كانون الثاني 2018 (بالولايات الأمريكية) | مجموع الاستثمارات للفترة 2017-2018 (بالولايات الأمريكية) |
|--|---|--|-----------------------|---|--|
| سري لانكا | 0.031 | 0.045 | 0.031 | 1.206 | 2.379 |
| دولة فلسطين | 0.007 | 0.010 | 0.007 | 2.22 | 537 |
| السودان | 0.010 | 0.010 | 0.010 | 2.67 | 538 |
| سورينام | 0.006 | 0.009 | 0.006 | 2.33 | 460 |
| سورينام | 0.002 | 0.003 | 0.002 | 78 | 153 |
| السويد | 0.956 | 1.390 | 0.956 | 371.85 | 73.363 |
| سويسرا | 1.140 | 1.658 | 1.140 | 44.342 | 87.483 |
| الجمهورية العربية السورية | 0.024 | 0.035 | 0.024 | 9.34 | 1.842 |
| طاجيكستان | 0.004 | 0.006 | 0.004 | 1.56 | 307 |
| تايلند | 0.291 | 0.423 | 0.291 | 11.319 | 22.331 |
| جمهورية مقدونيا الوغوسلافية السابقة | 0.007 | 0.010 | 0.007 | 2.22 | 537 |
| توغو | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 3.9 | 77 |
| تويغا | 0.001 | 0.001 | 0.001 | 3.9 | 77 |
| ترينيداد وتوباغو | 0.034 | 0.049 | 0.034 | 1.322 | 2.609 |
| تونس | 0.028 | 0.041 | 0.028 | 1.089 | 2.149 |
| تركمانستان | 1.018 | 1.480 | 1.018 | 39.597 | 78.121 |
| تركمانستان | 0.026 | 0.038 | 0.026 | 1.011 | 1.995 |
| أوغندا | 0.009 | 0.010 | 0.009 | 2.67 | 538 |
| أوكرانيا | 0.103 | 0.150 | 0.103 | 4.006 | 7.904 |
| الإمارات العربية المتحدة | 0.604 | 0.878 | 0.604 | 23.493 | 46.351 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية | 4.463 | 6.490 | 4.463 | 173.595 | 342.488 |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | 0.010 | 0.010 | 0.010 | 2.67 | 538 |

| مجموع الاشتراكات للفترة 2017-2018 (بالولايات الأمريكية) | الاشتراكات حتى ١ يناير / كانون الثاني 2018 (بالولايات الأمريكية) | الاشتراكات بسقف 2٠٢٠، لا يتفوق أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%) | جدول الاشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%) | الاشتراكات حتى ١ يناير / كانون الثاني ٢٠١٢ (بالولايات الأمريكية) | الاشتراكات بسقف 2٠٢٠، لا يتفوق أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%) | جدول الاشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%) | البلد العنقود |
|---|--|--|---|--|--|---|---------------|
| 6,062 | 3,073 | 0.115 | 0.079 | 2,990 | 0.115 | 0.079 | أوروغواي |
| 43,818 | 22,210 | 0.830 | 0.571 | 21,608 | 0.830 | 0.571 | فنزويلا |
| 4,451 | 2,256 | 0.084 | 0.058 | 2,195 | 0.084 | 0.058 | فيت نام |
| 528 | 267 | 0.010 | 0.010 | 260 | 0.010 | 0.010 | البنين |
| 537 | 272 | 0.010 | 0.007 | 265 | 0.010 | 0.007 | زامبيا |
| 307 | 156 | 0.006 | 0.004 | 151 | 0.006 | 0.004 | زامبيا |
| 5,277,545 | 2,674,991 | 100.000 | 67.078 | 2,602,554 | 100.000 | 67.078 | المجموع |

VIII/8

الهيئات الفرعية (المادة 30)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى المقرر BS-VI/9، وإذ يحيط علماً بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تناول القضايا العلمية والتقنية من خلال إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة ومنتديات مناقشة على الإنترنت، مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفريق الخبراء التقنيين المخصص للتقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول، وفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

وبالنظر إلى أنه لا توجد حاجة في المرحلة الحالية إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية بموجب البروتوكول؛

1- يقرر مواصلة إنشاء أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، حسب الحاجة ورهنا بتوافر الأموال، باختصاصات محددة لإسداء المشورة بشأن مسألة أو أكثر من المسائل العلمية والتقنية؛

2- يقرر أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة لدى إنشاء أفرقة خبراء مماثلة في المستقبل، بما في ذلك تنظيم منتديات الخبراء على الإنترنت المفتوحة العضوية، حسب مقتضى الحال، قبل أي اجتماعات تعقد مباشرة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة في المستقبل؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم أموال كافية لتمكين أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة أداء اختصاصاتها على نحو فعال.

VIII/9

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يرحب بالاستراتيجية الشبكية للاتفاقية وبروتوكولها،

1- يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في

المقرر 25/13؛

2- يقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما

تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول قرطاجنة.

VIII/10

التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يقرر استخدام المعايير التالية لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة وفقا للفقرة 5 من المقرر BS-VII/9:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى وجود خبراء معينين بالمسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة أثناء فترة الأسبوعين الكاملة للاجتماعات المتزامنة؛

(هـ) عدد الأطراف التي أبلغت عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2- يكرر دعوته الموجهة إلى الأطراف من البلدان المتقدمة لزيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛

3- يحث على التعاون وتكامل العمل بين مختلف أفرقة الخبراء القائمة والمستقبلية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها من أجل استخدام الموارد البشرية والمالية بكفاءة.

VIII/11

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يرحب بالأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي أودعت صكها للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، أو قبوله، أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ويرحب أيضا بالجهود التي تبذلها بعض الأطراف نحو تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛

2- يناشد الأطراف الأخرى في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التعجيل بتنفيذ عملياتها الداخلية وإيداع صكها للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، أو قبوله، أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بهدف ضمان التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛

3- يناشد الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو قبوله، أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، دون مزيد من التأخير، كي يمكن لها أن تصبح أيضا أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، إعداد مواد لبناء القدرات والاضطلاع بمزيد من أنشطة رفع الوعي من أجل التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي وتنفيذه.

VIII/12

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يقر بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي أكمل ولايته وكذلك منتدى الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛¹²
- 2- يحيط علما بالإرشاد الطوعي بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة بوصفه نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص ومداخلات من منتدى الإنترنت؛¹³
- 3- يدعو الأطراف المهتمة والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تأخذ الإرشاد بعين الاعتبار كأداة طوعية للمساعدة في تقييم المخاطر وفقا لبروتوكول قرطاجنة بينما يقر بأن وثائق الإرشاد والنهج الوطنية الأخرى يمكن أن تساعد أيضا في إجراء تقييم المخاطر وفقا للبروتوكول؛
- 4- يدعو الأطراف المهتمة والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي استخدمت الإرشاد و/أو وثائق الإرشاد والنهج الوطنية الأخرى إلى تقاسم تقييم عن تطبيقه وفائدته من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة البيولوجية؛
- 5- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم تمويل لمشروع عالمي لبناء القدرات ومشروعات أخرى بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- 6- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي (أ) معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها من أجل توفير مزيد من الإرشاد في المستقبل بشأن موضوعات محددة عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، (ب) مقترحات بشأن معايير، بما في ذلك الأساس المنطقي التقني، والتي قد تيسر اختيار الموضوعات لوضع مزيد من الإرشاد، (ج) آراء بشأن الثغرات الملحوظة في مواد الإرشاد الحالية؛
- 7- يقرر تمديد منتدى الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر من أجل تبادل الخبرات بشأن تقييم المخاطر وتقديم معلومات وآراء بشأن مواد الإرشاد الحالية والثغرات الملحوظة فيها ومقترحات للتصدي لأي ثغرات يتم تحديدها؛
- 8- يدعو مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى تعيين مدير رئيسي لمناقشات الإنترنت والإبلاغ عنها لفترة ما بين الدورات المقبلة، وضمان في ذلك التناوب الإقليمي؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

12 انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/8.

13 المرجع نفسه.

(أ) مساعدة المدير الرئيسي لمناقشات الإنترنت المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه في إعداد تقرير عن مناقشات الإنترنت وتقديمه لاستعراض النظراء في منتدى الإنترنت قبل التقديم النهائي؛

(ب) تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

(ج) تقديم نتائج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض المعلومات المقدمة وتقديم توصية بشأن طريقة المضي قدماً لتناول الاحتياجات والأولويات والثغرات التي تحددها الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع بما في ذلك احتمال إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد، على أن يكون من المفهوم أنه ينبغي عدم تقديم مقترحات الإرشاد الجديد إلا بعد موافقة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بدعم الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بناء على دعوة يقدمها أحد الأطراف.

VIII/13

الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى المقررين BS-VI/13 و BS-VII/13،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنه تعذر عقد اجتماع وجهها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية بسبب عدم وجود أموال كافية، ونتيجة لذلك لم يتيسر تناول بعض عناصر ولايته،

وإذ يرحب بالنقاش الذي أجراه عبر الإنترنت فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وبالتقدم المحرز،

وإذ يحيط علماً بنتائج النقاش الذي أجراه عبر الإنترنت فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،¹⁴

وإذ يقر بأنه ستكون هناك حاجة إلى عقد اجتماع وجهها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لتناول الجوانب المتصلة بولايته التي لم يبت فيها،

وإذ يدرك أن العمل المتواصل لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية نحو تحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية يمكن أن يساهم أيضاً في تعزيز الوضوح المفاهيمي،

وإذ يحيط علماً بالأنشطة الوطنية والإقليمية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

1- يحيط علماً بالإطار المنقح للوضوح المفاهيمي؛¹⁵

2- يقرر تمديد نطاق ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية واستبدال أي خبراء، حسب الحاجة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمراقبين، ووفقاً لطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁶ بهدف السماح له بالاجتماع وجهها لوجه، رهنا بتوافر الأموال، من أجل العمل بشأن المبادئ التوجيهية المتوخاة في إطار النتائج الرامية إلى تحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

14 انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/13، المرفق.

15 المرجع نفسه.

16 المقرر 10/8 لمؤتمر الأطراف، المرفق الثالث.

3- يحث الأطراف على توفير الأموال اللازمة لعقد اجتماع وجها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودعمه من خلال المناقشات عبر الإنترنت التي قد تكون مطلوبة لتنفيذه ولايته؛

4- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع.

VIII/14

الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يحيط علماً بالتقارير الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف ويرحب بالتحليل الذي أجره لها الأمين التنفيذي¹⁷

وبالنظر إلى التحديات المواجهة مع شكل الإبلاغ للتقرير الوطني الثالث التي حددها فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في اجتماعه الحادي عشر¹⁸ ولجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر¹⁹

1- يعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة مقارنة بالدورة السابقة لإعداد التقارير، ويلاحظ مع القلق أن التقارير الوطنية الثالثة لم تُقدم بعد من 73 طرفاً، من بينها أربعة أطراف حصلت على أموال من مرفق البيئة العالمية من أجل إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة؛

2- يرحب بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لعدد من الأطراف المؤهلة لدعم إعداد تقاريرها الوطنية، غير أنه يلاحظ مع القلق أن هناك 93 طرفاً كانت مؤهلة للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية لاستكمال تقاريرها الوطنية الثالثة إما لم تتقدم بطلبات للحصول على ذلك التمويل أو لم تتمكن من الحصول على الدعم المالي؛

3- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة لمساعدة الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية ولضمان اكتمالها؛

4- يلاحظ تأثير التحديات التي فرضتها التغيرات الإدارية الجديدة داخل الأمم المتحدة وأثرها على الدورة الحالية لإعداد التقارير، مثل التأخيرات في تقديم التقارير الوطنية الثالثة؛

5- يحث الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الثالث حتى الآن على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن²⁰؛

6- يحث أيضاً الأطراف التي لم تقدم تقريراً وطنياً ثالثاً كاملاً على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

17 Add.1 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11

18 انظر UNEP/CBD/BS/LGCB/11/3

19 انظر UNEP/CBD/BS/CC/13/6

20 أفغانستان، الجزائر، وأنغولا، وأرمينيا، وأذربيجان، وبلير، وكابو فريدي، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وفيجي، واليونان، وغانا، وجامايكا، والأردن، وليبيا، ومالطة، وجزر مارشال، والجبل الأسود، وميانمار، وناورو، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، وصربيا، وسيشيل، وجزر سليمان، والصومال، ودولة فلسطين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتركمانستان.

7- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تستكشف أسباب انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) إعداد شكل منقح للتقارير الوطنية الرابعة بهدف ضمان التقاط معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى ضمان إمكانية تطبيق معلومات خط الأساس، على النحو المنصوص عليه في المقرر BS-VI/15، وخصوصاً من خلال:

(1) تحسين صياغة الأسئلة لتوضيحها، وتقديم مزيد من الوضوح عند الضرورة؛

(2) تجنب التكرار الملحوظ في الأسئلة المستخدمة للتقرير الوطني الثالث؛

(3) إضافة أسئلة تتناول تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات والتشريعات الأخرى؛

(ب) تقديم الشكل المنقح للتقارير الوطنية الرابعة للاستعراض من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ولنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع.

VIII/15

التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى المقرر BS-VII/3،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 1 و 2 من المقرر BS-VI/5،

وإذ يحيط علماً بالتحليل المقارن الذي أعده الأمين التنفيذي²¹ واستعرضته الهيئة الفرعية في اجتماعها الأول بمدخلات من لجنة الامتثال ومساهمة من فريق الاتصال المعني ببناء القدرات،

1- يرحب بالعمل الذي أنجزته الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاضطلاع بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020²²؛

2- يرحب أيضاً بمدخلات لجنة الامتثال في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية²³، ويطلب إلى اللجنة مواصلة تقديم مدخلات للتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية؛

3- يرحب كذلك بمساهمة فريق الاتصال المعني ببناء القدرات²⁴؛

4- يرحب أيضاً بالدور الداعم للجنة الامتثال، المنفذ عملاً بالمقرر BS-V/1، كمساهمة في التقدم المبلغ عنه، ويطلب إلى اللجنة مواصلة القيام بهذا الدور الداعم وفقاً لولايتها؛

5- يلاحظ مع القلق انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة مقارنة بدورة الإبلاغ السابقة، ويحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة بعد على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

6- يلاحظ عدم توافر روابط واضحة بين بعض النتائج والمؤشرات في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية، ويوافق على تحسين هذه الروابط في متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية؛

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/Add.1 21

UNEP/CBD/COP/13/6، القسم الأول، التوصية 3/1. 22

UNEP/CBD/SBI/1/INF/34 23

UNEP/CBD/SBI/1/INF/35 24

7- يلاحظ أيضا أنه ينبغي، في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية، أن تكون المؤشرات بسيطة ومبسرة وقابلة للقياس بسهولة بهدف ضمان إمكانية تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية وقياسه كميا بسهولة؛

8- يلاحظ كذلك تباطؤ التقدم في: (أ) تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان (ب) بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (ج) مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (د) انعدام القدرة على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛

9- يلاحظ مع القلق أنه حتى الآن، لم يتم إلا ما يقرب من نصف عدد الأطراف بوضع تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى بشكل كامل لتنفيذ البروتوكول، ويحث الأطراف التي لم تقم بعد بوضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية على أن تقوم بذلك، ولا سيما وضع تشريع خاص بالسلامة الأحيائية، على سبيل الأولوية؛

10- يناشد الأطراف النظر، خلال الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية، في إيلاء الأولوية للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريع خاص بالسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتعليم والتدريب في ضوء أهميتها البالغة في تيسير تنفيذ البروتوكول؛

11- يحث الأطراف على الاضطلاع بأنشطة مستهدفة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتبادل الخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة من هذه الأنشطة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ البروتوكول؛

12- يشجع الأطراف على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل الخبرات بشأن العمليات وأفضل الممارسات الوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء، ووفقا للتشريع الوطني؛

13- يشجع أيضا الأطراف التي لم تقم حتى الآن بوضع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

14- يشجع كذلك الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة على التوعية العامة والتعليم والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بصورة آمنة بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإدماج التدريب والتوعية العامة والتعليم والمشاركة في المبادرات الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الخاصة بتخفيف حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه والمبادرات البيئية الأخرى؛

15- يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماده لإرشاد خاص بالآلية المالية فيما يتعلق بدمج تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع حتى الآن إطاراً قانونياً وطنياً للسلامة الأحيائية للقيام بذلك وتوفير الأموال اللازمة لهذا الغرض؛

16- يلاحظ أن انعدام الوعي بمسائل السلامة الأحيائية والدعم السياسي لها يسهم في الحصول المحدود على التمويل الخاص بالسلامة الأحيائية واستيعابه، ويحث الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى رفع الوعي بالمسائل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية لدى واضعي السياسات وصانعي القرارات؛

17- يحث الأطراف على تعزيز آليات التشاور الوطنية فيما بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق ببرمجة المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية بهدف ضمان التمويل اللازم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

18- يدعو الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بذلك والمنظمات الدولية إلى توفير الدعم لتنفيذ البروتوكول، على أساس الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، وخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) القيام بأنشطة إقليمية ودون إقليمية وأنشطة أخرى ذات صلة، رهنا بتوافر الموارد، من أجل تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تنفيذ مزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك بشأن الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع التأكد من تحقق التوازن بين الجنسين، ومراعاة خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛²⁵

(ج) مواصلة تعزيز التعاون والعمل المشترك في مجال السلامة الأحيائية مع المنظمات ذات الصلة.

VIII/16

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يعتمد التعاريف التشغيلية للمصطلحين «النقل غير المقصود عبر الحدود»، و«النقل غير المشروع عبر الحدود»، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، ويرى من المناسب استخدامهما لغرض تيسير تنفيذ البروتوكول؛
- 2- يشجع الأطراف على الاستفادة من التعاريف التشغيلية للمصطلحين «النقل غير المقصود عبر الحدود»، و«النقل غير المشروع عبر الحدود» عند إعداد تقاريرها الوطنية؛
- 3- يحث الأطراف على تقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والإرشادات المتوافرة بشأن آليات لتدابير الطوارئ في حالة إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛
- 4- يحيط علما بمشروع دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن قدراتها واحتياجاتها في الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك قائمة المختبرات وأنشطتها المحددة؛
- 6- يشجع الأطراف على وضع آليات فعالة لدعم سير العمل بشأن أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية، عن طريق تزويد موظفي مراقبة الحدود والمختبرات، مثلا، باختصاصات مناسبة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، وضمان أن تظل المختبرات قادرة على العمل وأنها تحصل على عينات اختبار عالية الجودة؛
- 7- يشجع أيضا الأطراف على إنشاء شبكات إقليمية ودون إقليمية معنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة ودعمها والمشاركة فيها من أجل تعزيز التعاون التقني في هذا المجال، ورهنا بتوافر الأموال، إتاحة الفرصة للشبكات، مثلا من خلال قائمة خبراء السلامة الأحيائية، لاستضافة حلقات عمل تدريبية، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الأموال اللازمة لاستضافة حلقات العمل هذه؛
- 8- يدعو الأطراف إلى ترشيح خبراء في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في قائمة خبراء السلامة الأحيائية؛

9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات عن أساليب الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مع التركيز بشكل خاص على الأساليب المثبتة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة تنظيم مناقشات على الإنترنت واجتماعات وجهها لوجه، رهنا بتوافر الموارد، لشبكة المختبرات مع التركيز على كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(ب) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الموارد، أنشطة إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مثل التدريب عبر الإنترنت وحلقات العمل التي تنظم وجهها لوجه في مجالات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، مع التركيز بصورة محددة على الموضوعات التالية: (1) أخذ العينات على الحدود، بما في ذلك التدريب؛ (2) إنشاء وتحديث نظم ضمان الجودة ونظم مراقبة الجودة؛ (3) تفسير نتائج تقارير تحليل الكائنات الحية المحورة؛ (4) أخذ العينات البيئية؛ (5) تطوير المواد المرجعية؛ (6) إجراءات التصديق؛ (7) قياس عدم اليقين؛

(ج) مواصلة العمل على مشروع دليل التدريب، بطريقة معجلة، بالتعاون مع شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإتاحة مسودة منه بجميع اللغات الرسمية، لنظر مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع بهدف الموافقة عليه الممكنة قبل نشره الرسمي النهائي؛

(د) تحسين واجهة المستخدم لوسائل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بهدف إنشاء قاعدة بيانات قابلة للبحث والفهرسة؛ وتحديث محتوياتها بانتظام، حسب الحاجة؛

(هـ) وضع نظام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لسهولة التعرف على فرص التدريب في مجال بناء القدرات ذات الصلة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(و) مواصلة صيغة الأسئلة ذات الصلة في مشروع نموذج التقرير الوطني الرابع مع التعاريف التشغيلية الواردة في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

التعاريف التشغيلية لمصطلحي «النقل غير المقصود عبر الحدود» و«النقل غير المشروع عبر الحدود»²⁶

«النقل غير المشروع عبر الحدود» هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتم بالمخالفة للتدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول التي اعتمدها الطرف المعني.

«النقل غير المقصود عبر الحدود» هو نقل عبر الحدود لكائن حي محور عبر الحدود الوطنية لطرف ما دون قصد، حيث تم إطلاق الكائن الحي المحور، ولا تنطبق متطلبات المادة 17 من البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود هذه إلا إذا كان الكائن الحي المحور المعني يُحتمل أن تكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وذلك في الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر.

26 هذه التعاريف التشغيلية تحل محل أي نسخة سابقة منها، بما فيها تلك التي اقترحتها لجنة الامتثال.

VIII/17

العبور والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يرحب بالتقدم المحرز في الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛²⁷
- 2- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قوانينها ولوائحها ومبادئها التوجيهية المتعلقة باستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة وعبورها؛
- 3- يلاحظ العدد المحدود من القرارات النهائية ذات الصلة بالعبور والاستخدام المعزول التي أُتيحت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 4- يلاحظ أيضا انعدام الوضوح فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عندما تُتخذ قرارات نهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المعزول؛
- 5- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تُجري تقييما بشأن ما إذا كانت المعلومات التي قُدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الاستخدام المعزول تتفق مع المادة 6 من بروتوكول قرطاجنة وأن ترفع توصية بهذا الشأن لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه التاسع؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إرشادا عمليا بشأن التدابير المحددة المتعلقة باستخدام المعزول والتي تُحد بشكل فعال اتصال الكائنات الحية المحورة بالبيئة الخارجية وأثرها عليها؛
- 7- يشجع الأطراف على مواصلة وضع تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة، وإتاحة معلومات عن هذه التدابير في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تجميع المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 6 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه التاسع بهدف تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى أنشطة لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى وضع تدابير وطنية بشأن الاستخدام المعزول؛

(ب) مواصلة تحسين الوسائل، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تُتيح الاسترجاع المُيسر للمعلومات ذات الصلة بالعبور والاستخدام المعزول بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 4 و6 أعلاه.

VIII/18

التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى المقررين BS-IV/17 وBS-V/13 اللذين يقران بالحاجة إلى نهج متماسك ويركز على توعية الجمهور وتثقيفه والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز منذ أن تم، في المقرر BS-V/13، اعتماد برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول،²⁸

1- يمدد برنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة على جميع المستويات فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة حتى عام 2020 مع المجالات/الأنشطة المنقحة ذات الأولوية كما حددها الأطراف وعلى النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف إقليمية ودون إقليمية بعينها، لتمكين تركيز استراتيجي مبسط وتشجيع مزيد من الالتزام للمضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل؛

2- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي، بما في ذلك تقديم الموارد المالية، إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ برنامج العمل؛

3- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل وتبادل نشاطات خبراتها والدروس المستفادة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرف تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف إلى المشاركة في موضوع السلامة الأحيائية في منتدى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي²⁹ من أجل تعزيز وتيسير دمج برنامج العمل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تزويد الأطراف المؤهلة بالموارد المالية لتيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهناً بتوافر الأموال:

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/15 28

29 متاح على الموقع التالي: <http://nbsapforum.net/#categories/340>.

(أ) المساعدة في تنفيذ المجالات والأنشطة ذات الأولوية لبرنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

(ب) إتاحة روابط بالمواقع الشبكية الوطنية وغرف تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية على الموقع الشبكي للبروتوكول والاتفاقيات؛

(ج) مواصلة وتعزيز التعاون مع المنظمات ذات الصلة، فضلا عن المبادرات الجنسانية وغيرها من المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، لزيادة تيسير تنفيذ برنامج العمل.

7- يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرات في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، بما في ذلك الحصول على المعلومات، بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج التدريب والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة في المبادرات الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ومبادرات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومبادرات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه وغيرها من المبادرات البيئية؛

8- يشجع أصحاب المصلحة الإقليميين والجهات المانحة على أن تؤدي دورا أكبر في دعم دمج برنامج العمل في المبادرات الوطنية لتنفيذ المجال البؤري 5 للإطار وخطة العمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³⁰ لتعزيز القدرات في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة والمجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية بغية إبراز دور البروتوكول من خلال التوعية والتواصل.

المرفق

أنشطة/مجالات ذات أولوية لبرنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة

| العنصر البرنامجي 1: بناء القدرات لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة | | | |
|---|--|---------------|---|
| الهدف: تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للأطراف لتعزيز وتيسير توعية الجمهور وتثقيفه والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة | | | |
| المجال ذو الأولوية 1 | الأنشطة الفرعية | الإطار الزمني | الجهات الفاعلة المقترحة |
| تطوير أطر وآليات قانونية و/أو سياسية | اعتماد وتنسيق وتنفيذ أطر وآليات قانونية و/أو سياساتية متعلقة بالمادة 23 من البروتوكول، ولا سيما أطر السلامة الأحيائية الوطنية ودمج قوانين وصول الجمهور للمعلومات في إجراءات السلامة الأحيائية (مثل قوانين حرية المعلومات) | في غضون سنتين | - الأطراف - المنظمات ذات الصلة - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |
| | دمج وتعزيز عناصر برنامج العمل في مكوثي التوعية العامة والتثقيف في الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان للتنوع البيولوجي وغيرها من المبادرات الوطنية لتنفيذ المجال البؤري 2 بشأن بناء القدرات للمادة 23 والمجال البؤري 5 بشأن التوعية للخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية وكذلك المجال البؤري 5 بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة للإطار وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول | | |
| | التبادل والإعلان عن توافر الأطر والآليات المتعلقة بالمادة 23 في البوابة المركزية وعقد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية والإقليمية | | |
| | دمج الاعتبارات الجسسانية في السياسات والأطر المتعلقة بالمادة 23 | | |
| | تحديد ميزانية مخصصة لبرنامج العمل | | |
| | إدراج نموذج خطة التواصل الذي وضعته الأمانة والاستفادة من مشاريع خطط التواصل التي وضعت في حلقات عمل التوعية العامة والمشاركة العامة التي نظمتها الأمانة لضمان تنفيذ برامج التوعية/الترويج | | |
| | تتبع وتقييم وتبادل المعلومات بشكل استباقي ومنهجي كل ثلاثة شهور بشأن التقدم المحرز في مؤشرات برنامج العمل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية ومع الأمين التنفيذي | | |

| المجال ذو الأولوية 2 | الأنشطة الفرعية | الإطار الزمني | الجهات الفاعلة المقترحة |
|--|--|-----------------|---|
| بناء وتحديث المبادرات المشتركة | تنظيم لأنشطة توعية وأنشطة تعليمية مشتركة | في غضون سنتين | - الأطراف - المنظمات ذات الصلة - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي - الأوساط الأكاديمية |
| | المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة لدمج برنامج العمل في مبادرات أخرى | | |
| | تشجيع التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي من خلال التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي المشترك | | |
| المجال ذو الأولوية 3 | الأنشطة الفرعية | الإطار الزمني | الجهات الفاعلة المقترحة |
| تطوير أدوات وموارد وعمليات لتوسيع نطاق أنشطة التدريب | تطوير وحدات التعلم الإلكتروني الخاصة بالأمانة بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والتثقيف العام/فضلا عن أنشطة التدريب القادمة والاستفادة منها | في غضون 3 سنوات | - الأطراف (مثل نقاط الاتصال والوزارات) - المنظمات ذات الصلة - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي - وسائل الإعلام |
| | نشر وإثارة النماذج والموارد الأخرى | | |
| | تيسير برامج تدريب المدربين المتعلقة بالمادة 23، مع التركيز بشكل خاص على النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | | |
| | الاستفادة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والموارد الأخرى ذات الصلة في إعداد الأنشطة والمواد التدريبية | | |
| | ترشيح خبراء وطنيين في مجال التثقيف بشؤون السلامة الأحيائية لتيسير التثقيف في مجال السلامة الأحيائية | | |
| | وضع الآليات التي تستهدف النساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومسؤولي الجمارك للمشاركة في التثقيف بالسلامة الأحيائية (مثل المشاركة في حلقات العمل والوصول إلى مراكز البحوث) | | |
| | وضع استراتيجية وسائل إعلام (مثل تيسير تدريب الصحفيين بشأن قضايا السلامة الأحيائية) | | |
| | تطوير وتبادل المبادئ التوجيهية وغيرها من الموارد على المستوى الإقليمي المتعلقة بالمادة 23 | | |

| العنصر البرنامجي 2: التوعية العامة والتنقيف | | |
|--|---|---------------|
| الهدف: تعزيز التوعية العامة والتنقيف بشكل أوسع بشأن القضايا المتعلقة بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة | | |
| المجال ذو الأولوية 4 | الأنشطة الفرعية | الإطار الزمني |
| التواصل بشأن السلامة الأحيائية وتمكين جمهور أوسع | إعداد قائمة بريد إلكتروني وكذلك تحديد المناطق المحلية (مثل المكتبات ولوحات الإعلانات) والطرق التقليدية لنشر المعلومات (على سبيل المثال تمثيل بصري/ببائي لمعلومات السلامة الأحيائية) | في غضون سنتين |
| | تنظيم حلقات عمل معنية بالتوعية، لا سيما للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | |
| | نشر المعلومات إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية/الإقليمية الأخرى ذات الصلة | |
| | تيسير ترجمة المواد الإعلامية من خلال الشركاء | |
| | دمج أنشطة التواصل مع التنوع البيولوجي والبيئة والتنمية المستدامة وغيرها من البرامج ذات صلة | |
| | دمج قضايا السلامة الأحيائية في جهود توعية الشباب والجهود المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي تبذلها البرامج الأخرى ذات الصلة والمبادرات الأخرى | |
| | المشاركة في أنشطة التوعية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبيئة والأيام الدولية ذات الصلة | |
| | الاستفادة من نموذج الاستقصاء التوعوي الذي وضعته الأمانة وطلب المساعدة من خلال المنظمات الإقليمية لإجراء دراسات استقصائية وطنية على الإنترنت وخارجها بشكل خاص وأيضاً وضمان استهداف الأسئلة للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | |
| | دعوة وسائل الإعلام للمشاركة في الشبكة الإعلامية للسلامة الأحيائية ³¹ | |
| | إعداد رسائل بشأن السلامة الأحيائية | |
| | تعزيز إقامة الشبكات والتواصل بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية ببروتوكول قرطاجنة | |
| | تدريب وتعيين العلماء ووسائل الإعلام لنشر قضايا السلامة الأحيائية | |
| | تيسير حوار رفيع المستوى يشمل الوزارات ورؤساء الدول والحكومات لزيادة مستوى التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية | |
| | ترشيح خبراء كإعلاميين ومربين | |

| الجهات الفاعلة المقترحة | الإطار الزمني | الأنشطة الفرعية | المجال ذو الأولوية 5 |
|--|------------------------|--|---|
| <p>- الأطراف (مثل نقاط الاتصال الوطنية، والوزارات)</p> <p>- الأوساط الأكاديمية (مثل مجالس المدارس، اللجان/المناطق، المؤسسات الأكاديمية، الباحثون، العلماء، مديرو المدارس والمعلمون، مفتشو التعليم، وناثرو المواد التعليمية، المنظمات المهنية للمعلمين، و/أو مؤسسات تطوير المناهج الدراسية)</p> <p>- المنظمات والمؤسسات ذات الصلة</p> | <p>في غضون 3 سنوات</p> | <p>تطوير أدوات وأساليب والتثقيف العام في مجال السلامة الأحيائية، وتعزيز أساليب/تكنولوجيات التعلم الجديدة</p> | <p>تعزيز التثقيف في مجال السلامة الأحيائية على جميع المستويات</p> |
| | | <p>وضع إجراءات لدمج السلامة الأحيائية، بطريقة متجانسة، في التعليم بما في ذلك إقامة علاقات مع مختلف أصحاب المصلحة المشتركين في التثقيف العام</p> | |
| | | <p>الانضمام إلى شبكات مع نقاط الاتصال التعليمية ذات الصلة، ودمج السلامة الأحيائية في التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي وغيره من التعليم البيئي ذي الصلة على جميع المستويات</p> | |
| | | <p>تشجيع تبادل البرامج للعلماء وموظفي القطاع العام على المستويين الوطني والإقليمي</p> | |
| | | <p>دمج العمل بشأن المادة 23 مع الاتصال والتثقيف والتوعية العامة واستخدام حزمة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المواد الخاصة بتثقيف الشباب</p> | |
| | | <p>الاستفادة من الحزمة التعليمية للأمانة بشأن السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء، للتثقيف على جميع المستويات (خاصة المدارس الثانوية)، والتعليم غير الرسمي ومعاهد البحوث</p> | |
| | | <p>إشراك الشباب والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير التثقيف في مجال السلامة الأحيائية على جميع المستويات</p> | |
| <p>الحصول على شهادة من خلال المشاركة في الوحدة التدريبية القادمة بشأن التثقيف العام وتطوير إجراءات وممارسات للتثقيف العام ونموذج مناهج، حسب الاقتضاء، فضلا عن نموذج خطة عمل التدريب/التثقيف</p> | | | |

| العنصر البرنامجي 3: وصول الجمهور إلى المعلومات | | | |
|--|---|-----------------|---|
| الهدف: تحسين وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة | | | |
| المجال ذو الأولوية 6 | الأنشطة الفرعية | الإطار الزمني | الجهات الفاعلة المقترحة |
| تحسين أدوات وإجراءات للوصول إلى المعلومات | تعريف الجمهور من خلال تحليلات أصحاب المصلحة وإجراءات مناسبة من خلال تحليل الحالة، بما في ذلك تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة الأكثر شمولاً | في غضون 4 سنوات | <ul style="list-style-type: none"> - الأطراف (مثل نقاط الاتصال، والوزراء) - وسائل الإعلام، - الأساط الأكاديمية، - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، - المنظمات ذات الصلة |
| | إعداد عملية للتعامل مع الطلبات للمعلومات | | |
| | وضع إجراء لإخطار الجمهور بنشاط بشأن المعلومات ووسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | | |
| | تيسير حلقات عمل عن الوصول إلى المعلومات وخاصة لضمان مشاركة النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والوزارات، في المناقشات المتعلقة بالقوانين والحقوق | | |
| | الاستفادة من موجز الأدوات والقائمة المرجعية بشأن الوصول إلى المعلومات، ³² حسب الاقتضاء | | |
| | تعزيز الوصول المحدث وبصورة منتظمة إلى المعلومات من المواقع الشبكية، والأدوات التقليدية لجمهور أوسع | | |
| | تعزيز الوصول إلى المعلومات وأفضل الممارسات/التوعية وخاصة للنساء والشباب | | |
| | تقديم دراسات حالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومن خلال وسائل أخرى | | |
| | الحصول على شهادة من خلال المشاركة في الوحدة التدريبية بشأن الحصول على المعلومات وإعداد إجراءات للحصول على معلومات بناء على الطلب والنشر الفعال للمعلومات، بما في ذلك الاستفادة من نموذج خطة العمل الوطنية وغيرها من الموارد | | |
| | استخدام الأدوات والمواد الإرشادية ذات الصلة التي تنتجها منظمات معنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين منظمات أخرى | | |
| توفير التدريب للمسؤولين الحكوميين والجمهور، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في مجال الحق في الوصول إلى المعلومات ودمج القوانين ذات الصلة | | | |

32 ترد القائمة المرجعية وموجز للأدوات على الموقع التالي http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_main.shtml

| العنصر البرنامجي 4: المشاركة العامة | | | |
|---|---|-----------------|--|
| الهدف: لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة (أفضل الممارسات) | | | |
| المجال ذو الأولوية 7 | الأنشطة الفرعية | الإطار الزمني | الجهات الفاعلة المقترحة |
| تعبئة الجمهور وضمان المساواة بين الجنسين لجمهور أوسع مستهدف للمشاركة في عملية صنع القرار | تعريف الجمهور من خلال تحليلات أصحاب المصلحة والإجراءات المناسبة من خلال تحليل الحالة، بما في ذلك تعزيز المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | في غضون 4 سنوات | - الأطراف (مثل نقاط الاتصال الوطنية، والحكومة المحلية والوطنية) - المنظمات المحلية والوطنية، - القادة المحليون، الأوساط الأكاديمية، المؤسسات العامة، وسائل الإعلام |
| | استخدام أدوات فعالة لمشاركة الجمهور تستهدف بشكل خاص الفئات المهمشة وإخطار الجمهور بهذه الأدوات في الوقت المناسب | | |
| | استخدام آليات وإجراءات فعالة لمشاركة الجمهور | | |
| | استخدام اللغات المحلية في عمليات المشاركة العامة | | |
| | تيسير التدريب على المشاركة العامة، بما في ذلك للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | | |
| | تعزيز دمج المدخلات العامة في القرارات أو تحديد معايير وأسباب عامة للدمج المحدود للمدخلات | | |
| | تعزيز المشاركة العامة على قدم المساواة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، ولا سيما ضمان مشاركة النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | | |
| | الحصول على شهادة من خلال المشاركة في الوحدة التدريبية بشأن المشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ووضع أدوات وإجراءات وآليات، بما في ذلك الاستفادة من نموذج خطة العمل الوطنية وغيرها من الموارد | | |
| | استخدام المواد الإرشادية ذات الصلة بشأن التوعية العامة | | |

VIII/19

استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

يقرر أن يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن استخدام مصطلح «الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية».

